

النيابتالغائت

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الأخطاء الشائعة في تحقيق جرائم التهديد المصحوب بطلب وسبل تلافيها

الأخطاء الشائعة وكذا التوجيه بتلافيها:

أولا: عدم إستبيان المستخدم الفعلي للشريحة المستخدمه في ارتكاب جريمة التهديد المصحوب بطلب وعدم إستبيان علاقة مالك الشريحة المستخدمه في ارتكاب الواقعة وإغفال طلب تحريات مباحث التليفونات حول شخص مرتكب تلك الجريمة و في ضوء ما يسفر عنه الاستعلام .


ثانيا: عدم إستبيان المستخدم الفعلي لصاحب الحساب مرتكب جريمة التهديد المصحوب عن طريق مباحث تكنولوجيا المعلومات وعدم إستبيان علاقة مالك الحساب المستخدم في ارتكاب الواقعة وإغفال طلب تحريات مباحث تكنولوجيا المعلومات حول شخص مرتكب تلك الجريمة و في ضوء ما يسفر عنه الفحص .

ثالثًا : إغفال إخطار المجلس القومي للأمومة والطفولة (خط نجده الطفل) في حالة كون الجحني عليها طفله وذلك لدراسة حالة الطفل وإعداد التوصيات التي تقتضيها مصلحة الطفل .

رابعاً: إغفال وجود صور أخرى للطلب بخلاف طلب المبلغ المالي المصحوب به التهديد وإغفال أن التكليف بأمر من صور التجريم ، مما يترتب عليه اقتراح التصرف باستبعاد شبهه الجناية في حالة عدم طلب مبلغ المالي .

<u>خامساً: إغفال إستبيان موضوع التهديد</u> تحديدا ، والمحدد في الفقرة الأولى من نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات والذي له أبلغ الأثر في قيام الجريمة ووجه التصرف الصحيح .

سادسا: اقتراح النصرف في بعض جرائم التهديد المصحوب بطلب المرتكب بواسطه وسائل تقنية المعلومات إلى المحكمة الاقتصادية والصحيح الإحالة لحكمة الجنايات العادية ، ذلك لأن جريمة تهديد الجني عليه المصحوب بطللب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ تختص بها محكمة الجنايات وحدها وهي الأعلى درجة من محكمة.











نيابة جنوب المنصورة الكلية

الجنح الاقتصادية التي تختص بجريمه تعمد الإزعاج باستخدام وسيله اتصالات وإنشاء حساب بقصد ارتكاب جريمة المرتبطة بالجريمة الأولى ارتباط لا يقبل التجزئة ، وهو ما يوجبه نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إحالة جميع الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة.

سلاعا: التراخي في إجراء تحقيق قضائي في الواقعة واستيفاء الأوراق ابتداء بالإيراد العادي مما يؤخر السير في إجراءات التحقيق.

